

## قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

بإصدار قانون تنظيم أعمال الوكالة  
التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال  
الوساطة التجارية .

( المادة الثانية )

تلقى القوانين أرقام ١٠٧ لسنة ١٩٦١ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم أعمال الوكالة  
التجارية و ٩٣ لسنة ١٩٧٤ في شأن حق المواطنين في ممارسة تمثيل الشركات الأجنبية و ١١٧  
لسنة ١٩٧٥ في شأن رسوم القيد في سجلات أعمال الوكالة التجارية ، كما أقر حكم بخلاف  
أحكام القانون المرافق .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد تسعة أشهر من تاريخ نشره .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٢ ( ٢٦ يولييه سنة ١٩٨٢ )

حمى مبارك

## قانون

### تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

##### ( مادة ١ )

يقصد بالوكيل التجارى ، فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون ، كل شخص صيغى أو اعتبارى يقوم بصفة معتادة - دون أن يكون مرتبطا بمقد عمل أو عقد تاجير خدمات - بتقديم العطاءات أو بإبرام عمليات الشراء أو البيع أو التاجير وتقديم الخدمات باسم وللحساب المنتجين أو التجار أو الموزعين أو باسمه وللحساب أحد هؤلاء .  
كما يقصد بالوسيط التجارى من أفترض نشاطه ، وأوعى صفقة واحدة على البحث عن منقاة أو التفاوض معه لأفناعه بالتماقد ، وكذلك كل من قام بأى عمل من أعمال الوكالة التجارية ولو على غير اعتياد ولمسرة واحدة ، أو كان مرتبطا مع المنتج أو الناشر أو الموزع بمقد عمل .

##### ( مادة ٢ )

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى تحظر سراولة أى عمل من أعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية إلا لمن يكون اسمه مقيدا فى سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين المعمد لذلك فى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

##### ( مادة ٣ )

لا يجوز أن يقيد فى السجل المشار إليه فى المادة السابقة إلا من تنوافر فيه الشروط الآتية :

أولا : بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين :

( أ ) أن يكون مصرى الجنسية . وبالنسبة لمن نجس بأجنسية المصرية يجب أن يكون

قد مضى على استنابه هذه الجنسية عشر سنوات على الأقل .

( ب ) أن يكون كامل الأهلية .

(ج) أن يكون حسن السمعة ، ولم يسبق الحكم عليه بمقربة جنائية أو بمقربة مفيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو قوانين الاستيراد ، أو التصدير ، أو النقد ، أو البهايك ، أو الضرائب ، أو النون ، أو الشركات ، أو التجارة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام . ويشترط بالنسبة للعاملين السابقين في هذه الجهات أن يكون قد مضى على تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب نادبي متان على الأقل .

(و) ألا يكون من أعضاء مجلسي الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحاية أو متفرغا للعمل السياسي وذلك طوال مدة العضوية أو التفرغ ما لم يكن مشتتلا أصلا بهذا العمل قبل عصويته أو تفرغه .

(ز) ألا يكون من الأقرارب من الدرجة الأولى لأحد شاغل المناصب السياسية أو لأحد من الفئات المنصوص عليها في البند السابق .

(ح) ألا يكون من الأقرارب من الدرجة الأولى لأحد العاملين من درجة مدير عام فما فوقها ومن في مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع أو البت في إحدى الجهات المشار إليها بالبند (د) .

ثانيا : بالنسبة إلى قيد الشركات :

(أ) أن يكون مركز الشركة الرئيسي في مصر .

(ب) أن يكون من أغراضها القيام بأعمال الوكالة أو الوساطة التجارية طبقا لنظامها الأساسي أو عقد تأسيسها .

(ج) أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين ، مع مراعاة مضي عشر سنوات على الأقل في حالة أكتساب الجنسية المصرية بطريق التجانس .

فإذا كان الشريك شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون مصري الجنسية ومملوك لأهل رأس ماله لمصريين أصلاء أو مقيم على تجديدهم بالجنسية المصرية ضمن سنوات هـ الأقل .

(د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ، أو جميع المديرين ، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة بحسب الأحوال من توافر في شأنهم لتتروط المعصوص عليها في (أولاً) من هذه المادة .

(هـ) ألا يقل رأس مال شركة الأشخاص عن ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) ويثبت ذلك من واقع ترميزانية قدها الشركة إلى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة ، أو بتقديم شهادة تنفيذ إيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المعتمدة في حالة بدء نشاط الشركة .

وتعنى من الشرطين (ج) و (د) شركات القطاع العام متى كان الاستيراد متصلاً بنشاطها ، وتعامل الشركات ذات المسؤولية المحدودة معدومة شركات الأشخاص في تطبيق أحكام هذا القانون .

#### (مادة ٤)

يشترط لقبول طلب التبدل في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ما يأتي :

(أ) تقديم عقد الوكالة أو الوساطة التجارية بحسب الأحوال ، هـ أن يتضمن العقد طبيعة عمل الوكيل أو الوسيط التجاري ، ومسئولية أطراف العقد ، ونسب العمولة المقررة ، وشروط تنفيذها ، وعلى الأخص نوع العملة التي تدفع بها .

(ب) وبالنسبة للشركات أو الجهات الأجنبية مصدره التوكيل يتعين فضلاً عن الشروط السابقة أن يكون العتد موثقاً بالغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها ومصداقاً عليه من التفضيلية المصرية المختصة ، وأن يتضمن التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافقة هذه التفضيلية بكل اتفاق يتضمن تعديلاً في أي بيان من بيانات العقد .

(ج) أن يكون للشركة أو الجهة الأجنبية وكيل تجاري من شركات القطاع العام ما لم يتنه هذا التوكيل .

( مادة ٥ )

تحدد اللائحة التنفيذية ما يلي :

- ( أ ) الإجراءات والمستندات الخاصة بالقيود والتجديد والتعديل في بيانات 'سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين' .
- ( ب ) المبالغ التي تؤدى عن القيد والتحديد والتعديل واستخراج الصور من السجلات بما لا يجاوز ما يأتي :

جـ

١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد .
٥٠٠	رسم القيد لأول مرة .
٢٠٠	رسم تجديد القيد .
٢٠	رسم تعديل بيانات القيد .
١٠	عن الصورة المستخرجة .

- ولا يستحق عند الإحطار بمحصول الوكيل أو الوسيط التجاري على توكيل آخر خلاف القيد بالسجل إلا الرسم المفروض على تعديل بيانات القيد .
- كما يستحق رسم واحد عند تجديد القيد ولو تضمن القيد أكثر من وكيل .
- ولا يؤدى الوسيط التجاري متى كان مرتبطاً مع المنتج أو التاجر أو الموزع بمقد عمل إلا نصف المبالغ التي تنفرر بالتطبيق لأحكام هذه المادة .

( مادة ٦ )

- يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد ، هل أن يقدم الطلب خلال التسمين يوماً السابقة لانتها المدة ، ومع ذلك يقبل الطلب إذا قدم خلال التسمين يوماً التالية لانتها المدة ، إذا قام الطالب بسداد الرسم في هذه الحالة مضافاً .
- ويشطب قيد الوكيل أو الوسيط في حانة هدم تقديم طلب التجديد خلال التسمين يوماً المشار إليها .

## ( مادة ٧ )

لا يجوز للشركات أو المنشآت الأجنبية إنشاء مكاتب خدمات طبية أو فنية أو استشارية أو غيرها إلا إذا كان لهذه الشركات أو المنشآت وكيل تجارى فى مصر طبقاً لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز لهذه الشركات والمنشآت أو مكاتبها المشار إليها بالفقرة السابقة ممارسة أى عمل من أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية إلا من خلال وكيل أو وسيط تجارى مقيد بالسجل المنصوص عليه فى المادة ( ٢ ) .

## ( مادة ٨ )

يشترط لإنشاء المكاتب المشار إليها فى المادة السابقة الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد التى تمد سجلاً خاصاً تقيد به هذه المكاتب .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المبالغ التى تؤدى عن القيد والتجديد وتعديل البيانات فى هذا السجل والعملة التى تدفع بها هذه المبالغ بما لا يجاوز ما يأتى :

١٠٠٠	تأمين يقدم مع طلب القيد .
٥٠٠	رسم القيد .
٢٠٠	رسم تجديد القيد .
٣٠	رسم تعديل بيانات القيد

## الفصل الثانى

التزامات الموكنين والوكلاء والوسطاء التجاريين وغيرهم

## ( مادة ٩ )

يسرى على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمنشآت من المنجيين أو التجار أو الموزعين ، فى تعاملهم مع الوكلاء التجاريين ، والوسطاء التجاريين ، الأحكام المنظمة لقواعد الخصم لحساب الضريبة وتوريدها والمقوبات المترتبة على مخالفة هذه الأحكام والمنصوص عليها فى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالنسبة لجميع المبالغ التى يدفعونها للوكلاء التجاريين أو الوسطاء التجاريين ، سواء على سبيل العمولة أو السمسرة أو المكافأة أو تحت أى مسمى آخر .

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات الإخطار ومواعيد وإجراءات توريد المبالغ المحسومة تحت حساب الضريبة .

فإذا لم يتم خصم النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة التزمت الجهة التي لم تقم بذلك بأدائها إلى مصلحة الضرائب دون الإخلال بحق هذه الجهة في الرجوع بها على الملتزم بالضريبة .

وإذا لم يتم الإخطار المتخصص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة التزم من أدى هذه المبالغ بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع الوكيل أو الوسيط التجاري .

#### ( مادة ١٠ )

يتعين على الوكيل التجاري أن يقوم بموافاة الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه وعلى الأخص بأي تعديل أو اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة أو مواردها وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ حصول التعديل .

فإذا حصل الوكيل التجاري على توكيل آخر خلاف المفيد تعيين قيد التوكيل الجديد بالسجل المشار إليه بالمادة (٢) قبل ممارسة العمل استناداً إلى هذا التوكيل .

#### ( مادة ١١ )

يلتزم الوكيل التجاري بإسك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة ، ويتعين أن يقيد بها العمولات التي تستحق له والبنوك المودعة بها .

كما يلتزم بإخطار الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين عند التوقف عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف .

وفي هذه الحالة يرد له مبلغ التأمين .

#### ( مادة ١٢ )

يتعين على من يقوم بأي عمل من أعمال الوساطة التجارية أن يقوم بإخطار مصلحة الضرائب بكل المبالغ التي تم الوفاء بها مقابل ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاء .

## ( مادة ١٣ )

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام إذا تكشفت لها خلال ممارسة اختصاصها أو نشاطها قيام وكالة تجارية أو توفر عمل من أعمال الوساطة التجارية ، أن توافي مصلحة الضرائب بذلك خلال ثلاثين يوماً ، مع بيان شخص الوكيل أو الوسيط التجاري ، والعمل الذي قام به ، والمبالغ التي يكون قد نقضها وعلى العموم بكافة ما يتوافر لها من بيانات في هذا الشأن .

## الفصل الثالث

أحكام خاصة بالتعافيات التي تبرمها الحكومة والقطاع العام

## ( مادة ١٤ )

على وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة وشركات ووحدات القطاع العام أن تراعى فيما تضعه من شروط لتعافياتها أن ينص في العطاء على مقدار العمولة أو السمسرة المقرر دفعها للوكيل التجاري أو أحد وسطاء التجارة في حالة رسو العطاء ، وشخص أو أشخاص من يتفادونها ، مع وجوب إيداع هذه المبالغ لحساب أصحاب الحق فيها في أحد البنوك العاملة بجمهورية مصر العربية والخاضعة لإشراف البنك المركزي والعملة المتفق عليها بين الأطراف .

ويجوز للجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن تنص على انقاص العطاء أو زيادته ، حسب الأحوال ، بمقدار العمولة أو مقابل الوساطة على أن تؤدي هذه الجهات إلى الوكيل أو الوسيط التجاري العمولة أو مقابل الوساطة بالتدريج ووفق الشروط التي يتفق عليها .

## ( مادة ١٥ )

يجب أن تتضمن العقود المبرمة بين جهة من الجهات المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة وبين أية جهة أجنبية النص على التزام هذه الجهة الأجنبية بإخطار الجهة المتعاقدة بكل المبالغ التي تستحق عليها بمناسبة هذا التعاقد ، أيا كان مسمى هذا المبلغ ،



لو كين تجارى أو أحد وسطاء التجارة أو أى شخص آخر أيا كانت صفته ، وسواء كان الاستحقاق سابقا على إبرام العقد أو مرتبطا به أو لاحقا عليه ، وعلى أنه إذا لم تنه الجهة الأجنبية بهذا الإخطار ، التزم بأداء الضرائب والغرامات والتعويضات المستحقة عنها على وجه التضامن مع من قبض هذه المبالغ .

### الفصل الرابع

#### تنظيم المسائلة

#### ( مادة ١٦ )

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من مارس مهنة الوكالة التجارية أو قام بعمل من أعمال الوساطة التجارية دون أن يكون مفيدا بالسجل المشار إليه بالمادة ( ٢ ) من هذا القانون .  
ويخفف الحد الأقصى للعقوبة إلى النصف في حالة مخالفة حكم الفقرة الثانية من المادة ( ١٠ ) من هذا القانون ، ويترتب على صدور الحكم بإلغاء الفيد وسقوط الحق في استرداد التأمين .

#### ( مادة ١٧ )

دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابقة كل من تم قيده أو تجديد قيده بالسجل المشار إليه بالمادة ( ٢ ) من هذا القانون ، بناء على بيانات غير صحيحة تعتمد ذكرها بشأن توافر شروط تنفيذ هذا السجل والمنصوص عليها بالمادة ( ٣ ) من هذا القانون في حقه .  
ويترتب على صدور الحكم بالإدانة بإلغاء الفيد وسقوط الحق في استرداد التأمين .

#### ( مادة ١٨ )

إذا مارس الوكيل أو الوسيط التجارى العمل بعد زوال أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة ( ٣ ) من هذا القانون مع علمه بذلك ، عوقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين .  
ويترتب على صدور الحكم بالإدانة بإلغاء الفيد وسقوط الحق في استرداد التأمين .

( مادة ١٩ )

إذا وقعت إحدى الجرائم المشار إليها بالمواد ١٦، ١٧، ١٨ من هذا القانون من إحدى الشركات عوقب الشريك المتضامن أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المسئول بحسب الأحوال بالعقوبات المنصوص عليها بهذه المواد .

( مادة ٢٠ )

تأشير الأحكام الصادرة في الجرائم المنصوص عليها بالمواد ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من هذا القانون بإحدى الجرائد اليومية وبالنشرة التي تعدها الإدارة المختصة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين . على نفقة المحكوم عليه .

( مادة ٢١ )

إذا خالف الوكيل التجارى أحكام الفقرة الأولى من المادة ( ١٠ ) من هذا القانون سقط حقه في التأمين وعليه أن يؤدي تأميناً مضافاً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بسقوط حقه في التأمين بكتاب موصى عليه بالوصول على آخر عدوان له أخطره به الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة ( ٢ ) من هذا القانون .

وفي حالة تكرار المخالفة لحكم الفقرة الأولى من المادة ( ٢٠ ) من هذا القانون يلغى القيد بقرار من وزير الاقتصاد ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف .

( مادة ٢٢ )

يلغى قيد الوكيل أو الوسيط التجارى بقرار مسبب يصدره وزير الاقتصاد في الأحوال الآتية :

( أ ) مخالفة أحكام الفقرة الأولى من المادة ( ١٠ ) أو الفقرة الأولى من المادة ( ١١ ) أو المادة ( ١٢ ) ، من هذا القانون ، وبترتب على إلغاء القيد في هذه الحالة سقوط الحق في استرداد التأمين .

( ب ) إذا فقد الوكيل أو الوسيط التجارى شرطاً من شروط القيد في سجل الوكلاء التجاريين .

( ج ) في حالة وفاة الشخص الطبيعي أو انقضاء الشخص الاعتباري .

( مادة ٢٣ )

لا يجوز لمن صدر ضده حكم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن يعمل بأية صفة كانت لدى منشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية كما لا يجوز إعادة قيد من ألقى قيده بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بالتطبيق لأحكام المادتين ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من تاريخ إلغاء القيد ، ولا يجوز له خلال هذه المدة أن يعمل بأية صفة كانت بمنشأة أو شركة تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية أو أن يشارك في تأسيس أو إدارة شركة من الشركات التي تمارس أعمال الوكالة أو الوساطة التجارية .

( مادة ٢٤ )

يعاقب تأديباً انضامياً المسئول عن مخالفة حكم المادة ( ١٣ ) من هذا القانون .

فإذا ثبت أن مخالفة عمدية وبالتواطؤ مع الوكيل أو الوسيط التجاري إلترم العامل مع الوكيل أو الوسيط التجاري بالنظام ، بما يستحق من مبالغ الضريبة والتعويضات والغرامات كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها بقانون آخر .

## الفصل الخامس

### أحكام ختامية

( مادة ٢٥ )

يتمين على الوكلاء التجاريين وعلى المكاتب المشار إليها بالمادة ( ٧ ) من هذا القانون الفائمين بالعمل عند نفاذ هذا القانون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها للافيد في السجلات المعدة لذلك خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية .

( مادة ٢٦ )

يكون للعاملين القائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي للكشف عن المخالفات التي تقع لأحكامه أو لأحكام اللائحة التنفيذية له .

( مادة ٢٧ )

تراعى سرية البيانات التي يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ولا يجوز إمبرالقائمين على تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع عليها ، وعلى كل من اطاع بحكم وظيفته على السجل أو البيانات المتعلقة به أو المكاتبات بين طالبي القيد أو تعديل البيانات أو التجديد وبين الإدارة المختصة بالسجل المشار إليه بالمادة ( ٢ ) من هذا القانون أو بين هذه الإدارة والوكلاء أو الوسطاء التجاريين ، أن يراعى السرية التي تتوفر لهذه البيانات والمعلومات ويعاقب كل من يخالف ذلك بالعمية المنصوص عليها بالمادة ٣١٠ من قانون العقوبات .

( مادة ٢٨ )

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، خلال أربعة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتتضمن على وجه الخصوص تحديد مدة مريان القيد بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات .

كما تتضمن الجزاءات التي يترتب على مخالفة أحكامها بما لا يجاوز عقوبة الغرامة بمائة ألفى مائة جنيه كما تحدد الحالات التي يجوز فيها بفسرار من وزير الاقتصاد شطب القيد بالسجل المشار إليه في المادة ( ٢ ) لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .